

وَأَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالتَّالِيِ فَهُوَ تَشْكِيكٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِهِ. وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَفْسَرِينَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ حَرَمَتِ الْخَمْرَ، دُونَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَصْحُو فِيهَا الشَّارِبُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - نَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكْرَانَ، وَلَمْ يَكُنْ فَهْمُهَا يَشْكَلُ عَلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ زَمَنَ نَزُولِ الْقُرْآنِ حِينَئِذٍ كَانَتْ لُغَةُ الْعَرَبِ وَسَلِيْقَتُهُمْ بَاقِيَةً عَلَى أَصَالَتِهَا لَمْ تَشْبَهْهَا شَائِبَةٌ، أَمَا فِي الْعَصُورِ الَّتِي تَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ تَغَيَّرَتِ لُغَةُ الْعَرَبِيِّ وَسَلِيْقَتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَا دَعَا أَهْلَ الْعِلْمِ إِلَى تَدْوِينِ الْعُلُومِ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ فِي اللُّغَةِ وَالبَلَاغَةِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَنُونِ، وَالَّذِي جَعَلَ الْعَالَمَ بِمَثَابَةِ الْمَدِينَةِ الْوَاحِدَةِ؟ فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ أَحْدِنَا إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى فَهْمِ مَادَةٍ طَبِيبَةٍ أَوْ قَانُونِيَّةٍ مِثْلًا وَكَانَتْ خَارِجَ مَجَالِ تَخْصِصِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى مُتَخَصِّصٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهَا،